



دار المنظومة

DAR ALMANDUMAH

الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العمل الطوعي التنموي والاجتماعي فى الفقه الإسلامى
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	الرفاعى، عبد الله أمين
المجلد/العدد:	ع47
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادى:	2016
الشهر:	يناير - مارس
الصفحات:	45 - 78
رقم MD:	763369
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الجمعيات الخيرية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/763369

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصى فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي
وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.



العمل الطوعي التنموي والاجتماعي في الفقه الإسلامي

د. عبد الله أمين الرفاعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الحقوق – جامعة تعز

عنوان المراسلة: y.alrefaei915@gmail.com

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الأعمال التطوعية في الإسلام ومن أهمها: التعليم، وتقديم القروض، وإنظار المعسر، والزراعة، والمساقاة، وتقديم الطعام، وسقي الماء، وحفر الآبار، وكساء العراة؛ ولتحقيق هذا الهدف تم الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بالبحث ومحاولة جمع ما تفرق في بطون الكتب واستقراء ذلك واستعراض النصوص الشرعية واستنباط الحكم الشرعي منها وتحليل كل ذلك وتقسيمه إلى مباحث ومطالب، وذلك حتى يعلم المسلم أن الإسلام سبق كل أنظمة الدنيا في الدعوة إلى العمل الطوعي في شتى مجالات الحياة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن العمل الطوعي هو تقديم يد العون للمحتاج بلا مقابل، سوى مرضاة الله، ونشر العلم، وإيجاد فرص التعليم أول ما يجب عمله في طريق تنمية الإنسان، وقد حث الإسلام على ذلك، والتنمية الزراعية تؤدي إلى التنمية البشرية وذلك بإيجاد فرص عمل لمن يريد أن يعمل، كما تؤدي إلى الأمن الغذائي لأي أمة تعمل بها، وأن تقديم الطعام والشراب وحفر الآبار وتقديم الكساء من الأعمال الطوعية العظيمة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية ووعدت عليها بالجنة.



Voluntary Development and Social Work in the Islamic Jurisprudence

Abstract:

This research study aims to investigate the voluntary works in Islam foremost of which are education, providing loans, giving considerations to the insolvent, agriculture, watering, providing food, digging wells and clothing the naked . To achieve the objective of this study, the researcher depended on the sources relevant to the topic of the study. The researcher collected the data from different books and reviewed the Sharia provisions and devised the Islamic provisions that have connection to the voluntary work in Islam. The study found that voluntary work is providing relief to the needy, without any charges, just for sake of Allah, spreading knowledge, and providing education opportunities as the first necessity for human development that Islam encourages; agricultural development leads to human development through providing opportunities for those who want to work and this leads to food security for any nation; providing food, drinks, clothes and digging wells are voluntary works, encouraged by the Islamic Sharia, which also give a glad tid-ing for Paradise.





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين. **وبعد:**

ليس هناك نظام حث أتباعه ودعاهم إلى العمل الطوعي مثل الإسلام، فالقرآن والسنة يزخران بعشرات النصوص التي تحث المسلم وتدعوه إلى عمل الخير الطوعي بشتى الأساليب.

فتارة يذكره الله عز وجل ويخبر أنه شاكر لفعله عالم بفاعله حتى يتيقن كل من عمل خيراً أن الله يعلمه ويشكره على عمله. قال تعالى: " وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " (1)

والمراد: تطوع خيراً في سائر العبادات حكاه فخر الدين الرازي وعزاه إلى الحسن البصري. (2) وتارة يصف الله عز وجل أن التطوع فيه خير لفاعله. قال تعالى: " فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ " (3)

فالتطوع في شتى مجالات العبادات والقرب والصدقات خير للإنسان وخير للأمة جمعاً. وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن العمل الخيري الطوعي سبب لمرافقته في الجنة فيقول:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (4)

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) ابن كثير، المختصر الصحيح من تفسير بن كثير، تحقيق أبي عبدا لله عبد الحليم بن محمود آل سعد ج1، ص 148، مكتبة مصر.

(3) سورة البقرة 184.

(4) البخاري ج7، ص 53، حديث رقم 5304 و عند أحمد "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ويشير إلى أصبعيه"، أحمد المسند، ج 37، ص 476.





بل إن الأعمال المطلوبة من المسلم على وجه الإلزام قليلة جداً إذا قورنت بالأعمال الطوعية فالصلوات المكتوبة هي خمس صلوات في اليوم والليلة، وصلاة التطوع ليس لها حدود، والصيام المكتوب هو صيام شهر رمضان، وصيام التطوع لا حد له إلا ما جاء النص الشرعي بتحريم صيامه وهكذا سائر العبادات والأعمال.

ولن يكون موضوع بحثنا عن العمل الطوعي في العبادات وإنما سيكون في الأعمال الاجتماعية، وفي فروض الكفاية المطلوب قيامها من مجموع الأمة وليست مطلوبة من كل فرد. ويرغب الإسلام بالعمل الطوعي الخيري ويجعله كالجهاد في سبيل الله فيقول صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله".⁽¹⁾

وتارة يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويبيشر بأن الله في عون عبده المتطوع في مساعدة أخيه فيقول: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".⁽²⁾ وتارة يجعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الخيرية في العمل الطوعي فيقول: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".⁽³⁾

والأعمال التطوعية في الإسلام كثيرة ومتشعبة - ولن يحيط هذا البحث بكل أنواعه وإنما سأقتصر على ما بدى لي أنه من أهمها - وهي: التعليم، وتقديم القروض، وانظار المُعسر، والزراعة، والمساقاة، وتقديم الطعام، وسقي الماء، وحفر الآبار، وكساء العراة بما سيفتح الله تعالى.

المنهج المتبع:

سأقوم بتطبيق المنهج الاستقرائي والاستنباطي، باستقراء النصوص الشرعية ثم استنباط الأحكام الشرعية منها.

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص 62.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 2074.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 6، ص 192.





خطة البحث:

- وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث ، على النحو التالي:
- المبحث الأول / مفهوم العمل الطوعي في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني / العمل الطوعي في الجانب التعليمي.
- المبحث الثالث / العمل الطوعي في الجانب الاقتصادي.
- المبحث الرابع / العمل الطوعي في مجال التنمية الزراعية.
- المبحث الخامس / العمل الطوعي في المجال الإغاثي.

المبحث الأول: مفهوم العمل الطوعي في اللغة والاصطلاح

العمل الطوعي في اللغة:

يقال: طاعه يطوعه: إذا انقاد معه ومضى لأمره ، وأطاعه بمعنى: طاع له. والعرب تقول: تطوع؛ أي تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به، لا يقال هذا إلا في باب الخير. ⁽¹⁾ وقال ابن الأثير: " أصل المطَّوع المتطوع فأدغمت التاء في الطاء: وهو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه وهو تفعل من الطاعة. " ⁽²⁾

ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهد المطَّوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله المتطوعة ، ثم أدغمت التاء بالطاء ، قال تعالى: " الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ " ⁽³⁾ أراد والله أعلم المتطوعين. ⁽⁴⁾

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 431.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3 ص42.

(3) سورة التوبة، أية 79.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص431.



العمل التطوعي في الاصطلاح:

التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفروض والواجبات. ⁽¹⁾ والتطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، وهو مأخوذ من قوله تعالى: " وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا " ⁽²⁾

ومن خلال التعريفات السابقة للتطوع لغة واصطلاحاً نرى أن مفهوم العمل الطوعي: هو تقديم يد العون إلى فرد أو مجموعة أفراد هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء أكان مادياً أم معنوياً والغرض منه ابتغاء مرضاة الله تعالى .

المبحث الثاني: العمل الطوعي في الجانب التعليمي

إن أول ما يجب عمله في أي مجتمع يراد تنميته والأخذ على أيدي أفرادهِ إلى طريق التقدم والسعادة، هو إيجاد فرص التعليم لجميع أفرادهِ ليتشربوا المعرفة من مصادرها وذلك بتشبيد مؤسسات التعليم بمختلف مراحلهِ وتأهيل المعلمين والأساتذة في شتى التخصصات العلمية حتى يبنى الإنسان بناءً صحيحاً، لأن الإنسان هو حجر الزاوية في نهضة أي أمه.

وقد حث الإسلام على العلم والتعليم والتعلم، وأشاد بالعلماء في كثير من النصوص الشرعية. قال تعالى: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ " ⁽³⁾ فبدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثى بالملائكة وثلت بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وإجلالاً ونبلاً. وقال ابن عباس: "للعلماء درجات فوق

⁽¹⁾ الجرجاني، التعريفات، ص 105.

⁽²⁾ سورة البقرة 184.

⁽³⁾ سورة آل عمران، آية 18.





المؤمنين سبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. (1) وقال تعالى: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" (2)

وقد كانت المناسبة مناسبة قرب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتلقي العلم في مجلسه، فالآية تعلمهم، أن الإيمان الذي يدفع إلى فسحة الصدر وطاعة الأمر، والعلم الذي يهذب القلب فيسمع ويطيع يؤديان إلى الرفعة عند الله عز وجل. (3) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (4)

فالحديث يدعو إلى نشر العلم ويجعل أجر ذلك حساباً جارياً مفتوحاً إلى يوم القيامة. وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من علم علماً فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل " (5) وقال

(1) أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص 15 دار الكتب العلمية بيروت.

(2) سورة المجادلة، آية 11.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص 3512، دار الشروق.

(4) صحيح مسلم، ج3، ص 1255، حديث رقم 1631 وعند الشافعي " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "، مسند الشافعي، ج 2، ص 13.

(5) ابن ماجه، ج 1، ص 88، إسناده ضعيف لضعف سهل بن معاذ، الأرنووط، تحقيق سنن ابن ماجه، ج1، ص 162، حديث رقم 240.



صلى الله عليه وسلم: " العلماء ورثة الأنبياء " (1) ومعلوم أنه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق الوراثة لتلك الرتبة. (2)

وإذا كان هذا فضل العلم فإن للتعلم مكانة عظيمة أيضاً. قال تعالى: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ " (3) أي ؛ يتعلموا ما أنزل على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم. (4) وقال تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (5)

أي؛ اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف هل كان الرسل الذين أتوهم بشراً أم ملائكة (6) فالعلم إذاً يكتسب بالتعلم. وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع " (7)

هذا عن فضل العلم والتعلم، وقد جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى بذل العلم لمن يحتاجه وتعليم من لم يتعلم قال تعالى: " وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ " (8) وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام وأسرى السرايا لم يحل لهم أن ينطلقوا إلا بإذنه، فكان الرجل إذا أسرى فنزل بعده قرآن تلاه رسول الله - صلى الله عليه

(1) ابن ماجه، ج 1، ص 81. صححه الأمام العراقي، ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في

تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ج 1، ص 16.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين - مرجع سابق.

(3) سورة التوبة، آية 122.

(4) ابن كثير، المختصر ج 2، ص 18، مرجع سابق.

(5) سورة الأنبياء آية 7 - النحل آية 43.

(6) ابن كثير المختصر الصحيح، ج 2، ص 338.

(7) أحمد، مسند أحمد ج، 3، ص 9، صححه الإمام العراقي، المغني عن حمل الأسفار في

الأسفار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ج 1، ص 19.

(8) سورة التوبة آية 122.





وسلم - على أصحابه القاعدين معه فإذا رجعت السرية، قال لهم الذين أقاموا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله أنزل بعدكم على رسوله قرآناً فيقرؤونهم ويفقهونهم في الدين.⁽¹⁾

وهذا يدل على أهمية تفرغ مجموعة ليقوموا بدورهم في تعليم من شغله الجهاد عن طلب العلم، ومن فرغ نفسه لتلقيه وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها"⁽²⁾ وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعليم أصبح على معاذ فرض عين لا تطوع وذلك لتعيينه رسولاً للرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن. وروي أن سفيان الثوري - رحمه الله - قدم عسقلان فمكث لا يسأله إنسان فقال: اكروا لي لأخرج من هذا البلد، هذا البلد يموت فيه العلم، وإنما قال ذلك حرصاً منه على فضيلة التعليم، واستبقاء العلم به.⁽³⁾ فقد جعل رحمه الله تعالى نفسه هنا مشروعاً تعليمياً لتلك البلدة فلما لم يجد طلاب العلم رفع مشروعه إلى بلد آخر.

وفضل العلم هذا لا يقتصر على العلوم الشرعية فقط وإنما ينطبق أيضاً على سائر العلوم النافعة للإنسان والتي لا تعارض شريعتنا. واكتساب العلم يكون بالقراءة والقلم، فهما وسيلة العلم والمعرفة في كل زمان ومكان، ولأهمية ومكانة العلم في ديننا فقد جاءت أول آية في القرآن الكريم تدعو للقراءة وتشير إلى القلم. قال تعالى: اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (4).

(1) ابن كثير، المختصر ج 2، ص 68، مرجع سابق.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 4، ص 60.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 1، ص 15، مرجع سابق.

(4) سورة العلق، آية 1، 2، 3، 4، 5.





وهنا تبرز حقيقة التعليم، تعليم الله للإنسان بالقلم لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم قيمة القلم فيشير إليه هذه الإشارة في أول لحظة من لحظات الرسالة الأخيرة للبشرية في أول سورة من سور القرآن، هذا مع أن الرسول الذي جاء بها لم يكن كاتباً بالقلم، وما كانت لتبرز هذه الحقيقة منذ اللحظة الأولى لو كان هو الذي يقول هذا القرآن، ولولا أنه الوحي ولولا أنها الرسالة. ثم تبرز مصدر التعليم، وهو الله تعالى، منه يستمد الإنسان كل ما علم وكل ما يعلم وكل ما يفتح له من أسرار هذا الوجود.⁽¹⁾ والآية الكريمة فيها دعوة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن خلاله لأمتة للقراءة والكتابة، أما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أقرأه الله عز وجل وعلمه قال تعالى: "سُنُّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى"⁽²⁾.

وعليه فالقراءة يتلقاها النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربه، وربّه هو المتكفل بعد ذلك بقلبه، فلا ينسى ما يقرئه ربه، وهي بشرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - تريحه وتطمئنه على هذا القرآن العظيم الجميل الحبيب إلى قلبه الذي كان يندفع بعاطفة الحب له وبشعور الحرص عليه به إلى ترديده آية آية خيفة أن ينسى حرفاً منه، حتى جاءت هذه البشرى المطمئنة بأن ربه سيتكفل بهذا الأمر عنه.⁽³⁾ وبقي الأمر بالقراءة موجهاً لأمتة إلى يوم القيامة، لأن بها سيتواصل تناقل وتوارث القرآن والسنة وأحكام الشريعة ولذلك جاءت الأحاديث النبوية - سابقة الذكر - تدعو إلى العلم والتعليم والتعلم. ولأهمية تعلم القراءة والكتابة في الإسلام فقد

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 6، ص 3939، دار الشروق.

(2) سورة الأعلى آية 6.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 6، ص 3889، دار الشروق.





فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على من لم يكن عنده فداء من أسرى بدر أن يعلم عشرة غلمان من غلمان المسلمين القراءة والكتابة لقاء فك أسرهم.⁽¹⁾ فبالقراءة والعلم والتعليم وصلت إلينا علوم الشريعة والطب واللغة والأدب وغيرها من العلوم الإنسانية والتطبيقية، وبالقراءة تنمو مدارك البشر وتتطور معارفه ومهاراته، وإذا كانت البشرية قد فطنت لذلك مؤخراً فإن ديننا كما بينا قد اهتم بهذا وجعله واقعاً معاشاً منذ فجر الرسالة المحمدية، ولذلك فقد تقدمت أمتنا وكانت رائدة البشرية جمعاء وما آل إليه أمرها اليوم من تأخر، هو نتيجة زهد أبنائها في القراءة وطلب العلم من مصادره وأهله.

المبحث الثالث: العمل الطوعي في الجانب الاقتصادي

من الأعمال التطوعية التي حض عليها الإسلام تقديم القروض الحسنة، وإنظار المُعسر في الأداء، بدون أن يترتب على ذلك ربا أو فوائد كما يسميها البعض وهذا ما يمتاز به التشريع الإسلامي عن بقية الشرائع والأنظمة الوضعية التي لا تعطي قروضاً إلا وتشترط الزيادة الربوية أو الفوائد عند السداد، وتتضاعف هذه الزيادة عند تأخر التسديد.

فالقروض في شريعتنا نوع من أعمال البر التي حثنا عليها الإسلام، وهي عند الآخرين نوع من الاستغلال وامتصاص دماء المجهورين والمحرومين، لتزداد ثروة الأغنياء ويزداد بؤس الفقراء وهم أكثر أهل الأرض.

تعريف القرض:

القرض في اللغة: أقرضه وقارضه مقارضةً وقراضاً. واستقرضتُ من فلانٍ أي طلبتُ منه القرضَ فأقرضني، وأقرضتُ منه أي أخذتُ منه القرضَ، وأصل القرضِ ما

(1) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص242، دار بن كثير بيروت.



يُعْطِيهِ الرَّجُلُ أَوْ يَفْعَلُهُ لِيُجَازَى عَلَيْهِ⁽¹⁾ والقرض اصطلاحاً: "إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه."⁽²⁾ وقد ندب الإسلام إليه وحبب فيه ولم يجعله من باب المسألة المكروهة، لأنه يأخذ المال ينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرده. فعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة"⁽³⁾

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رأيت ليلة أسرى بي علي باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حازه"⁽⁴⁾ ويجوز قرض الثياب والحيوان والطعام وغيره فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استلف من رجل بكراً.⁽⁵⁾

ولا يجوز أن يجر القرض أي نفع، لأن ذلك يصبح ربا، فالقرض: يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة من تعليم وصحة وزراعة وصناعة وبنية تحتية للدولة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوب من أساليب الاستغلال ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله، طبقاً للقاعدة الفقهية القائلة: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن كذلك، فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة، أو يزيد عليه في المقدار. عن جابر

(1) لسان العرب، ج 7، ص 217.

(2) تفسير الطبري، ج 5، ص 282.

(3) سنن ابن ماجه، ج 2، ص 812، وقال البوصيري في زوائده، ص 322، هذا اسناد ضعيف،

ج 2، ص 230، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5769).

(4) الطبراني، المعجم الأوسط، ج 7، ص 16، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (3083).

(5) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص 33، والبكر: هو الفتى من الجمال.





بْنِ عَبَّادٍ قَالَ، : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي،
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».⁽¹⁾

ويجب التعجيل بقضاء الدين قبل الموت، روي أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أخيه مات وعليه دين، فقال "هو محبوس بدينه فاقض عنه، فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، فقال أعطها فإنها محقة".⁽²⁾ وما قام به هنا هو من أعظم الأعمال التطوعية وهو قضاء الدين عن المعسر أو الميت.

ومن الأعمال التطوعية العظيمة في الفقه الإسلامي إنظار المعسر: تأخير أداء الدين إذا تعسر عليه الأداء، أو وضعه عنه، أو شيء منه. قال تعالى: حاضاً عباده على ذلك: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ".⁽³⁾ أي لا تكونوا كأهل الجاهلية كان يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه أداء الدين، ولم يجد ما يؤديه إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم يندبهم الله عز وجل إلى الوضع للدين كلية، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل. وعن كعب بن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله"⁽⁴⁾

هذه شريعة الإسلام وهذه أخلاقه التي تتوق إليها البشرية لنشر العدل والحب والرحمة على وجه الأرض، فتقديم القروض وإنظار المعسر ليست من أركان الإسلام ولا فرائضه وإنما من الأعمال التطوعية التي ندب إليها الإسلام وحث عليه ورتب عليه الثواب العظيم، لأن المقترض ربما سخر القرض في التجارة فيساهم في

(1) صحيح مسلم، حديث رقم 715 ج 1، ص 495.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 240، وهو في الزوائد بإسناد صحيح.

(3) سورة البقرة، آية 280.

(4) مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 2901.



انتعاش الاقتصاد فيجلب النفع لنفسه ولأمته، أو ينفقه على أهله فيكفهم عن المسألة والذل والتبعية التي يمكن أن تقودهم نحو الفساد والإجرام.

المبحث الرابع: العمل الطوعي في جانب التنمية الزراعية

ومن أعظم الأعمال التطوعية في الفقه الإسلامي الحث على الزراعة واستصلاح الأرض بالزراعة والمساقاة.

والزراعة: هي صناعة يقصد منها اتخاذ الأقوات والحبوب، والقيام على إثارة الأرض بها وزرعها وعلاج نباتها وتعهدها بالرعاية والسقيا والتنمية إلى بلوغ غايتها ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه. (1)

والمزارعة: هي دَفْعُ التَّارِضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا (2)

وهي بهذا المعنى متعددة الفوائد ففضلاً عن كونها تحقق الأمن الغذائي، وبها تتوفر المواد الخام والمواد الأولية لكثير من الصناعات، فيتحقق الازدهار الصناعي والتجاري، إلى جانب هذا وذاك فإنها تعمل على استيعاب الكثير من الأيدي العاملة، ويقضي على البطالة في المجتمع، فيحل الأمن والاستقرار في البلد، وعلماء الإسلام عدو الزراعة من فروض الكفاية كما تقدم، ويجب على الإمام أو السلطان أو الرئيس أن يجبر بعض الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار كالفواكه والخضروات فإن قام بها البعض سقط الواجب عن بقية الأمة وإن تركت أثمرت الأمة جمعاء (3)

والزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك الأرض، وربما كان صاحب الأرض عاجزاً عن الزراعة،

(1) ابن خلدون، المقدمة، ج 1، ص 133.

(2) ابن قدامه، المغني ج 5، ص 309.

(3) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ج 1، ص 27 بتصرف.





فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين وإحياءً للأرض ليقوم الناس بما يحقق لهم الاكتفاء في طعامهم حتى لا يرتنون إلى أعدائهم فيتحكمون بقرارهم، كما قيل: من لا يملك قوته لا يملك قراره.

والزراعة مارسها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمل بها أصحابه من بعده وخلفاؤه وأزواجه ولم يبق في المدينة من بيت إلا وعمل بها⁽¹⁾ وقد ورد في فضل الزراعة نصوص كثيرة منها نصوص عامة في كل عمل من أعمال الخير، ومنها نصوص خاصة في فضل الزراعة وغرس الأشجار. قال تعالى: "وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁽²⁾؛ أي مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله تعالى يعلمه وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذره⁽³⁾

وأما النصوص الصريحة في الزراعة والغرس فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(ب)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا طَائِرٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(س)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ (أَي لَا يَنْقُصُهُ) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(د) وفي رواية: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ

(1) سيد سابق، فقه السنة ج3، ص280، مرجع سابق.

(2) سورة البقرة، آية 215.

(3) ابن كثير، المختصر، ج1، ص185، مرجع سابق.

(4) رواه البخاري (2320)، ومسلم (1553).

(2) رواه الطبراني في (الأوسط)، ج9/ ص14، حديث رقم (8987)، حديث حسن، الهيثمي،

مجمع الزوائد، حديث رقم4740، ج3، ص134.

(3) رواه مسلم (1552).



مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَكَأ دَابَّةٌ وَكَأ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»، وفي أخرى: «فَلَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَكَأ دَابَّةٌ وَكَأ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ عَافِيَةٌ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» [١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمَرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٢]، فالدعوة هنا للزراعة ليست لمجرد أن يأكل المسلم من عمل يده فحسب، بل رتب على ذلك له الأجر والثواب يوم القيامة، فيتحقق له الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، المال في الدنيا، والفلاح والفوز يوم القيامة، وهذا ما يتميز به العمل في الإسلام سعادة في الدنيا، وثواب في الآخرة ومن اهتمام الإسلام بالتنمية الزراعية والبشرية تشريعه لما يسمى في الفقه الإسلامي بالمساقاة وتطوير الزراعة، واستيعاب أكبر قدر من العمالة .

والمساقاة: س ق ي: (السَّقَاءُ) يَكُونُ لِلْبَنِّ وَالْمَاءِ، وَالْقَرْيَةُ تَكُونُ لِلْمَاءِ خَاصَّةً وَ (سَقَاهُ) مِنْ بَابِ رَمَى وَ (أَسْقَاهُ) قَالَ لَهُ سَقِيًّا. وَ (سَقَاهُ) اللَّهُ الْغَيْثَ وَ (أَسْقَاهُ) وَالْيَاسْمُ (السَّقِيًّا) بِالضَّمِّ. وَقِيلَ: (سَقَاهُ) لِشَفْتِهِ وَ (أَسْقَاهُ) لِمَاشِيَّتِهِ وَأَرْضِهِ. وَ (الْمَسْقَوِيُّ) مِنَ الزَّرْعِ مَا يُسْقَى بِالسَّيْحِ وَهُوَ بِالْفَاءِ تَصْغِيفٌ. وَالْمَظْمِيُّ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ. وَ (الْمَسْقَاءُ) بِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الشُّرْبِ وَمَنْ كَسَرَهَا جَعَلَهَا كَاللَّائَةِ لِسَقْيِ الدَّيْكَ. وَ (سَقَى) بَطْنُهُ مِنْ بَابِ رَمَى وَ (اسْتَسْقَى) أَي اجْتَمَعَ فِيهِ مَاءٌ أَصْفَرُ. قُلْتُ: وَ (الْبَاسْتِسْقَاءُ) أَيْضًا طَلَبُ السَّقِيِّ. وَ (السَّقِيُّ) بِالْكَسْرِ الْحِطُّ مِنَ الشُّرْبِ يُقَالُ: كَمَّ سَقِي أَرْضِيكَ؟ وَ (سَقَاهُ) الْمَاءَ شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَسَقَاهُ أَيْضًا قَالَ لَهُ سَقَاكَ اللَّهُ وَكَذَا

(4) رواه الطبراني في (المعجم الكبير)، ج4، ص199، حديث رقم(4134).

(2) رواه أحمد في (مسنده)، ج4، ص61، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ،

الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث رقم6268، ج4، ص68.





(أَسْقَاهُ) ⁽¹⁾ فعن أبي عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ⁽²⁾، وروي أن الأنصار قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال لا: فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في التمر، قالوا سمعنا وأطعنا ⁽³⁾؛ أي أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل، فعرضوا ذلك على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأبى فعرضوا أن يتولوا أمر النخيل ولهم شطر الثمر فأجابهم. فلم يرد المهاجرون أن يكونوا عالة على إخوانهم الأنصار ولم يرض لهم النبي بذلك، فلما عرضوا عليهم العمل في إصلاح النخيل وسقايته وتعده قبلوا ليأكلوا من عمل أيديهم .

فهي إذاً شراكة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها فتتحقق بذلك مصالح عدة للأفراد والأمة جمعاء فمصلحة الأفراد العاملين في المساقاة تتمثل في القضاء على البطالة والنأي بأنفسهم عن ذل المسألة أو أن يكونوا عالة على غيرهم، ومصلحة أرباب الشجر تتحقق في التخفيف عن أنفسهم من عناء العمل. ومصلحة الأمة تتحقق في الازدهار الزراعي وتأمين حاجتها من الغذاء. والإسلام قد لاحظ هذا، فدعا أتباعه إلى العمل في الزراعة والإنتاج وعدم الركون إلى الغير.

(1) الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 150.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1186.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 104.



المبحث الخامس: العمل الطوعي في المجال الإغاثي

يعد الطعام والشراب واللباس من أهم ضروريات الحياة، إذ لا يمكن أن يعيش الإنسان إلا بها. ولذلك فقد اهتم الإسلام بتقديم هذه الضروريات للمحتاج لها، ودعا أتباعه إلى ذلك ورتب الأجر العظيم لمن يقومون بها، إن قصد بها وجه الله عز وجل وهذه الضروريات هي ما قامت من أجلها المنظمات الإغاثية في العالم، إلا أن الإسلام دعا إلى تقديمها لوجه الله ومن أجل كرامة الإنسان أما المنظمات فإنها تحمل أهدافاً ومقاصد من إنشائها. والقرآن والسنة يزخران بنصوص عدة ومتنوعة كلها تدعو المسلم إلى إطعام الطعام وسقي الماء وحفر الآبار وتقديم الكساء للمحتاج إليه قال تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"⁽¹⁾. وهذه الآية تصور شعور البر والعطف والخير ممثلاً في إطعام الطعام مع حبه بسبب الحاجة إليه، فهي الرحمة الفائضة من القلوب الرقيقة الرفيعة متجهة إلى الله تطلب رضاه، ولا تبتغي بها جزاء من الخلق ولا شكورا ولا تقصد بها استعلاء على المحتاجين ولا خيلاء.⁽²⁾ والسنة النبوية تزخر بعشرات الأحاديث التي تدعو المسلم وتحثه بشتى الأساليب إلى بذل الطعام والشراب وحفر الآبار وتقديم اللباس لمن يحتاج ذلك من الناس.

فعن عبداً لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"⁽³⁾؛ وتخصيص هاتين الخصلتين بالذكر لسبب الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة للتأليف⁽⁴⁾، والحاجة لا تزال قائمة إلى اليوم ولا يخلُ منها زمان ولا مكان وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها

(1) سورة الإنسان، آية 8، 9.

(2) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 6، ص 3781، دار الشروق.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 12.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 72.





وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى والناس نياماً" (1)

وكثيراً ما يقرن هذا العمل العظيم بأعظم عبادة وهي الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام؛ ليشعر بأهميته فكما أن الصلاة عماد الدين، فالطعام عماد الحياة التي بها يقوم الدين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله عز وجل يدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين، ثلاثة الجنة، الأمر به والزوجة المصلحة له، والخادم الذي يناول المسكين وقال رسول الله الحمد لله الذي لم ينس خادماً. (2) والقبصة: هو ما يتناوله المرء برؤوس أصابعه الثلاث. وعن عبداً لله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بأعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام " (3)

ووردت أحاديث في فضل السقاية للإنسان والحيوان منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً فقال ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قال آنت ببلد يجلب به الماء قال نعم قال: فاشتر به سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تحرقها فإنك لن تحرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة (4) وعن أنس رضي الله عنه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إن أمتي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال نعم وعليك بالماء. (5) وعن سعد

(1) البزار، مسند البزار، ج 2، ص 281، ضعفه الإمام العراقي. والإمام الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (5387).

(2) ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال، ج 1، ص 112، ضعفه الإمام الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب ج 1، ص 139.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 11، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 3، ص 132 وقال رجاله ثقات.

(5) الطبراني في الأوسط، 8 / 91 / 8061، وقال الهيثمي رجأله رجأله الصَّحِيح، مجمع الزوائد، حديث رقم 4763، ج 3، ص 138.



بن عبادة رضي الله عنه، قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأبي الصدقة أفضل، قال: الماء فحضر بئرا وقال هذا لأم سعد. (1)

وكأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رفعت له الحجب ليرى أنه سيأتي زمان يصبح فيه الماء في كثير من بقاع الأرض سلعة نادرة تشتري بأثمان باهظة، ولذا هو يندب أمته إلى شراء الجنة بسقاية الناس وتوفير الماء لهم خاصة أن هناك دراسات تنذر أن أزمة مياه ستحل في كثير من بلاد المسلمين ومنها اليمن. وعن محمود بن الربيع، أن سراقه بن جعشم رضي الله عنه قال يا رسول الله إن الضالة ترد على حوضي فهل فيها أجر إن سقيتها؟ قال اسقها فإن في كل ذات كبد حرّى أجرا. (2)

مثل هذه النصوص الشرعية المقدسة التي تحث على الرحمة بالبهيمة لم تعرفه الأنظمة الوضعية إلا في العصور المتأخرة عندما قامت جمعيات الرفق بالحيوان، وهي نوع من المزايدات الجوفاء لأنها في الوقت التي تدعو فيه إلى الرفق بالحيوان تمارس الظلم في حق الإنسان في كثير من بقاع الأرض.

ومن الأعمال العظيمة التي ندب إليها الإسلام على سبيل التطوع، الكساء؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقا مسلما على ضماً سقاه الله من الرحيق المختوم" (3) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ

(1) أبو الطيب الحسيني، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج 11، ص 349. حسنه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج 1، ص 233.

(2) الخرائطي، مكارم الأخلاق، ج 1، ص 55. صحيح على شرط مسلم، الاحسان في صحيح ابن حبان، ج 3، ص 300.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 130، قَالَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ لَأَبَسَ بِهِ وَوَقَّعَهُ أَبُو حَاتِمٍ. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج 2، ص 348.





اللَّهُ مادام عليه منه خرقة⁽¹⁾ بهذه الأحاديث تكتمل الصورة التي توضح اهتمام الإسلام بتمتية الإنسان علمياً واقتصادياً وتنموياً وغذائياً ليتيقن أن هذا الدين جاء ليكون نظاماً شاملاً ينظم حياة البشرية في مختلف جوانبها فعليه أن يعمل ويدعو إلى تطبيق شرع الله في واقع الحياة، إذا أراد السعادة له ولبني جنسه.

الغائمة:

وختاماً فإن البحث قد توصل إلى الحقائق الآتية:

- العمل الطوعي: هو تقديم يد العون للمحتاج بلا مقابل ، سوى مرضاة الله.
- نشر العلم وإيجاد فرص التعليم أول ما يجب عمله في طريق تنمية الإنسان ، وقد حث الإسلام على ذلك.
- تقديم القروض الحسنة التي تكون فائدتها صفراً ، وإنظار المعسر في تسديد الديون أو وضعها عنه من الأعمال الطوعية التي دعا الإسلام إليها أتباعه ووعدهم على ذلك برضوان الله عز وجل.
- التنمية الزراعية تؤدي إلى التنمية البشرية وذلك بإيجاد فرص عمل لمن يريد أن يعمل ، كما تؤدي إلى الأمن الغذائي لأي أمة تعمل بها والإسلام دعا إلى ذلك وشجع على ممارستها.
- تقديم الطعام والشراب وحضر الآبار وتقديم الكساء من الأعمال الطوعية العظيمة التي دعت إليها الشريعة الإسلام ووعدت عليها بالجنة.
- الرفق بالبهيمة وتقديم الشراب لها من الأمور التي حث عليها الإسلام محققاً بذلك السبق على كل الشرائع.

(1) ابن الأثير، جامع الأصول، ج 9، ص 521، ضعفه الإمام الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب ج2، ص 23.



المراجع:

القرآن الكريم:

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1406هـ). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار حراء.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1408هـ - 1987م). الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين (1425هـ - 2004م). مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي.

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أذاذ البغدادي (1424هـ - 2004م). الترغيب في فضائل الأعمال، بيروت: دار الكتب العربية.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام بن هارون، بيروت: دار الجيل.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (1405هـ - 1985م). المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (1422هـ - 2002م). تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق أبو عبد الله عبد الحلیم بن محمود آل سعيد، مكتبة مصر.

ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (1417هـ). سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (1414هـ). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

أبو داود السجستاني، سليمان ابن الأشعث (1419هـ - 1998م). سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.

الألباني، أبو عبد الرحمن الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (1415هـ - 1995م). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (1412هـ - 1992م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الطبعة الأولى، الرياض: دار المعارف.





- الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ - 2000م). *ضعيف الترغيب والترهيب*، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1421هـ - 2000م). *صحيح الترغيب والترهيب*، الطبعة الخامسة، الرياض: مكتبة المعارف.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1422هـ). *صحيح البخاري*، دار طوق النجاة.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (1424هـ - 2003م). *مسند البزار*، المنشور بإسم البحر الزحار للبزار، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكمة.
- البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي (1408هـ - 1988م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1424هـ - 2003م). *السنن الكبرى*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (2007م). *التعريفات*، الطبعة الأولى، تحقيق نصر الدين يونس، شركة القدس للتصوير.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (1383هـ - 1963م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- الحسيني، أبو الطيب (1412هـ - 1992م). *فتح البيان في مقاصد القرآن*، بيروت: المكتبة العصرية.
- الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (1419هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري (1427هـ - 2006م). *مكارم الأخلاق*، القاهرة: دار الأوقاف العربية.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1420هـ - 1999م). *مختار الصحاح*، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- الزحيلي، الدكتور وهبة (1409هـ - 1989م). *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر.
- سيد سابق (1397هـ - 1977م). *فقه السنة*، اليمن: مكتبة الجيل الجديد.



- سيد قطب (1423هـ - 2003م). في *ظلال القرآن*، بيروت: دار الشروق.
- الشيباني، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1421هـ - 2001م) *مسند أحمد بن حنبل*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ - 1995م). *المعجم الأوسط*، القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (1415هـ - 1994م). *المعجم الكبير*، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر (1420هـ - 2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (1406هـ - 1986م). *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار*، في *تخريج ما في الإحياء من الأخبار* (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، الحافظ، أحمد بن علي بن حجر (1401هـ - 1981م). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، بيروت: دار الفكر.
- الغزالي، حُجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (2002م). *إحياء علوم الدين*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المالكي، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي (1418هـ). *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد*، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة ابن كثير، بيروت: دار ابن حزم.
- المباركفوري، الشيخ سقر الرحمن (2013م). *الرحيق المختوم*، بيروت: دار ابن كثير.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1392هـ - 1972م). *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، الحافظ علي بن أبي بكر (1414هـ، 1994م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، القاهرة: مكتبة القدسي.

